

قرار رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٢/ ٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة أمن الموانئ

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة أمن الموانئ برقم (٣٧٢).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٢/٢



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (١٣، ١٥ مكرر ١، ١٦، ١٦ مكرر، ١٩، ١٩ مكرر) (٦٦٦)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

### الباب الثالث: (المزايا)

مادة (١٣) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

فى حالة إنتهاء خدمة العضو للإحالة للمعاش :

أ) فى حالة إنتهاء خدمة العضو فى رتبة اللواء :

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول وبحد أقصى سبعون ألف جنيه بالإضافة إلى ٢% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه.

٢- بالنسبة للأعضاء العاديين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أقصى سبعون ألف جنيه بالإضافة إلى ٢% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه.

ب) فى حالة إنتهاء خدمة العضو فى رتبة عميد فأقل:-

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول وبحد أقصى سبعون ألف جنيه ثم تخفض بنسبة ٣% عن كل سنة أقل من رتبة اللواء بحد أقصى إجمالى نسبة تخفيض ٢٧% (بافتراض أن مدة الخدمة فى رتبة العميد ست سنوات وثلاث سنوات بعد إنقضاء عامين فى رتبة العقيد) وبحد أدنى مدفوعات العضو مع إعادة النظر فى نسبة التخفيض فى ضوء فحص المركز المالى للصندوق اكتوبرياً سنوياً.

٢- بالنسبة للأعضاء العاديين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أقصى سبعون ألف جنيه.



(ج) فى حالة إنتهاء خدمة العضو قبل رتبة عقيد لبلوغه سن الستين دون بلوغ رتبة العقيد يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بنسبة ٧٣% من قيمة الميزة المستحقة عند الإحالة للمعاش فور الترقية لرتبة اللواء.

مادة (١٥) مكرر (١) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببة وعلى سبيل المثال الإنسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٦) :

فى حالة إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :-  
يرد للعضو مجموع إشتراكاته المسددة منه ورسم العضوية بالإضافة إلى ٥٠% منها.

مادة (١٦) مكرر (١) :

فى حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :-  
- يقوم العضو بسداد الإشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً بالإضافة الى حصته من الموارد السنوية المستهدفة ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسى للصندوق.  
- وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو إلتزاماته السنوية للصندوق يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام بعد خصم الإشتراكات المستحقة وإلتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد إستثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (١٩) :

فى حالة إنتهاء خدمة العضو لأسباب مشينة أو الفصل من الخدمة :-  
يرد للعضو مجموع مدفوعاته المسددة منه دون أى عائد أو إضافات.

مادة (١٩) مكرر (٢) : أحكام عامة فى حساب المزايا :-

١- يشترط للحصول على ميزة التقاعد ألا تقل مدة إشتراك العضو فى الصندوق عن ثلاث سنوات وفى حالة الإحالة الى التقاعد قبل إنقضاء هذه المدة يلتزم العضو



٤٦٠٧٦

بالاستمرار فى العضوية حتى إستكمال هذه المدة للحصول على الميزة التأمينية وإذا حدثت الوفاة خلال هذه الفترة تصرف كامل الميزة للمستحقين مع إعفائهم من سداد باقى الإشتراكات وفى حالة عدم رغبة العضو فى الاستمرار يرد له مجموع إشتراكاته المدفوعة منه.

٢- تعتبر نهاية الخدمة فى حركات الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث إستحقاق الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

٣- يعتبر إنتهاء الخدمة بالنقل الى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

٤- لا تصرف الميزة عند الإستحقاق فى رتبة اللواء إلا بالإنتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

٥- لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية للصندوق إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر زيادة لها.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٣/٢١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير  
م. عادل منير  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

